

(قرار رقم ١٦ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم ( ٣٠ / ٣ )

ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٥/٢٧ هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض. المكونة من:

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور /..... نائبًا للرئيس

الأستاذ الدكتور /..... عضوًا

الدكتور /..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

وبحضور سكرتير اللجنة الأستاذ /.....

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من شركة ( أ ) على ربط المصلحة لضريبة الاستقطاع على الأرباح المحولة لعام ٢٠٠٤-٢٠٠٥ م المحال إلى اللجنة شفع خطاب سعادة مدير عام المصلحة برقم ١٦ / ٦٣٩٨ / ١٤٣٤ هـ - وتاريخ ٢٨ / ١٠ / ١٤٣٣ هـ.

وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم ٣٠ / ٣، وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ٢٩ / ٤ / ١٤٣٤ هـ، والتي حضرها كل من:

الأستاذ / ..... والأستاذ / ..... والأستاذ / .....

عن المصلحة، وعن المكلف حضر الأستاذ/.....

وقد أصدرت اللجنة قرارها على النحو التالي:

**أولاً: الناحية الشكلية:**

أبلغت المصلحة المكلف بالربط بموجب الخطاب رقم ١٦ / ٢٠٩٠ / ١٤٣٣ هـ وتاريخ ٤ / ٤ / ١٤٣٣ هـ وقدم المكلف اعتراضه بموجب الخطاب رقم ١٦ / ١٨٢٩٧ / ١٤٣٣ هـ وتاريخ ٤ / ٦ / ١٤٣٣ هـ؛ وبالتالي الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية.

## ثانيًا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف في:

١- استقطاع الضريبة على الأرباح الجزافية المحولة للمركز الرئيسي للعامين ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م، ومجموع الضريبة (١,٥٩١,٧٣٨) ريال.

٢- غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة.

وفيما يلي عرض لوجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة ورأي اللجنة:

١- استقطاع الضريبة على الأرباح الجزافية المحولة للمركز الرئيسي للعامين ٢٠٠٤م، ٢٠٠٥م،

ومجموع الضريبة (١,٥٩١,٧٣٨) ريال.

### أ- وجهة نظر المكلف:

تعترض الشركة على الربط الإضافي لضريبة الاستقطاع بواقع ٥% على توزيعات الأرباح الافتراضية للمركز الرئيسي على اعتبار أن الربط الإضافي الذي أجرته المصلحة يمثل عنصرًا جديدًا وليس له صلة بالربط الأصلي ولم يكن نتيجة خطأ مادي أو حسابي.

كما أوضحت الشركة أن المصلحة أجرت الربط الأصلي بعد فحص ودراسة الإقرارات والفحص الميداني الذي أجرته على دفاتر وسجلات الشركة حيث رفضت المصلحة حسابات الشركة وأجرت ربطًا جزافيًا ولم تفرض ضريبة استقطاع على توزيعات الأرباح الافتراضية

وقد اعترضت الشركة على هذه الربوط وأصدرت لجنة الاعتراض الابتدائية قرارها بتأييد المصلحة في إهدار الحسابات وأيدت الشركة في بعض بنود الاعتراض الأخرى، وقد استأنفت الشركة والمصلحة القرار الابتدائي وأيدت اللجنة القرار الابتدائي بشأن إهدار حسابات وأيدت الشركة في البنود الأخرى.

كما أوضحت الشركة على أنها قدمت الإقرارات الضريبية استنادًا على الأرباح الفعلية بعد تعديلها، ولا يوجد في النظام الضريبي أو لائحة التنفيذية ما يتضمن أية أحكام بشأن ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح الافتراضية، كما أن الشركة خلال عامي الاعتراض تكبدت خسائر ولا يعني إهدار الحسابات أن الشركة لديها أموال كافية لتحويلها إلى المركز الرئيسي؛

لذا تطلب الشركة إلغاء الربط الضريبي الإضافي فيه للمبررات المذكورة، علاوة على أن الفترة المسموح للمصلحة فيها بالتعديل انتهت حيث مضى أكثر من خمس سنوات من تاريخ تقديم الإقرار الضريبي.

## ب-وجهة نظر المصلحة:

نصت المادة (٦٨) فقرة (أ) من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ تنص على (يجب على كل مقيم سواء كان مكلّفًا أو غير مكلّف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم ممن يدفعون مبلغًا ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع.....).

كما أن المادة ٦٣ فقرة (١) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ تنص على إخضاع الأرباح الموزعة لضريبة الاستقطاع بنسبة ٥%، أما الفقرة (٦) فتعرف الأرباح الموزعة بأنها (أي توزيع من شركة مقيمة إلى مساهم غير مقيم وأي أرباح محولة من منشأة دائمة إلى أطراف مرتبطة)، كما أشارت في البند (ج) من الفقرة (١) إلى أنه (لا يمنع خضوع الشركة الموزعة لضريبة الدخل من فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ الموزعة منها).

يلاحظ من هذه النصوص أنها تقرر خضوع الأرباح الموزعة إلى الأطراف المرتبطة (المركز الرئيسي) لضريبة الاستقطاع حتى مع خضوعها لضريبة الدخل.

كما يؤيد رأي المصلحة في إخضاع الأرباح الموزعة إلى الأطراف المرتبطة (المركز الرئيسي) لضريبة الاستقطاع، أن كثير من الشركات تسدد هذه الضريبة وفق إقرارها مع تشابه تام في الطبيعة والظروف مع المكلّف المعترض.

أما بخصوص مضي مدة أكثر من خمس سنوات من تاريخ تقديم الإقرار الضريبي للسنوات المعترض عليها وربط ضريبة الاستقطاع على الأرباح، فلم يتم تحديد هذه المدة بخمس سنوات ولا تسقط بالتقادم أصلًا، وخاصة أن الخلاف بين المكلّف والمصلحة بشأن ضريبة الدخل ظل متداولًا في اللجان من تاريخ الربط بالخطاب (١٢/٢٤٢٠) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٢هـ حتى صدور قرار اللجنة الابتدائية والربط بموجبه بالخطاب رقم (١٢/٢٥٠٨) وتاريخ ١٤٢٩/٥/١٣هـ الموافق ٢٠٠٨/٥/١٩م.

أما بخصوص عدم وجود توزيعات طبقًا للقوائم المدققة فيرد عليه بأن اللجنة أيدت المصلحة في إهدار الدفاتر لعدم استيفائها للشروط الشكلية والموضوعية، كما أنها لا توضح الحركة على حساب المركز الرئيسي بدقة؛ وبالتالي لا تصبح لها حجية أمام الغير، وبذلك تتمسك المصلحة بصحة وسلامة إجراءاتها.

## ج-رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين الواردة في مذكراتهما وما أكداه في جلسة المناقشة إضافة إلى ما قدمه المكلّف أثناء جلسة المناقشة، والإجابة الواردة من المصلحة على السؤال الموجه للمصلحة أثناء جلسة المناقشة، فإن اللجنة ترى أن النظر إلى موضوع الاعتراض يتم من ناحيتين:

**الأولى:** أحقية المصلحة في الربط بعد المدة النظامية.

**الثاني:** مدى خضوع أرباح المكلّف لضريبة الاستقطاع.

وللإجابة على الناحية الأولى، فقد اطلعت اللجنة على أحكام ضريبة الدخل (المادة الخامسة والستون) ولائحته التنفيذية (المادة التاسعة والخمسون) المتعلقة بأحقية المصلحة في إجراء الربط أو تعديله. وترى اللجنة أنه لا يحق للمصلحة إجراء هذا الربط الإضافي بناءً على دعوى تصحيح خطأ في تطبيق النظام أو التعليمات، لتجاوز المدة التي يحق للمصلحة خلالها إجراء الربط أو تعديله. إضافة إلى ذلك فإن الحالة المعروضة لا تمثل خطأً حسابيًا أو ماديًا، أو مظنة تهرب ضريبي. والنظر لهذه الناحية من موضوع الاعتراض كافية لتأييد المكلّف في اعتراضه على فرض ضريبة الاستقطاع على ما اعتبرته المصلحة توزيعًا للأرباح إلى الأطراف المرتبطة.

وللإجابة على الناحية الثانية، فقد نظرت اللجنة إلى متطلبات النظام ولائحته التنفيذية بخصوص فرض ضريبة الاستقطاع، ووجدت أن اللائحة التنفيذية (المادة الثالثة والستون) قد أوجبت الضريبة على الأرباح الموزعة. وبالنظر إلى الحالة محل الاعتراض؛ فإن اللجنة لا ترى أن مجرد تحديد أرباح المكلف ينتج عنه بالضرورة افتراض تحويلها إلى المركز الرئيسي. ووفقاً للنظام ولائحته التنفيذية، وما ورد للجنة من إجابة من الإدارة القانونية في المصلحة حول الحالة الموجبة لفرض ضريبة الاستقطاع، فإن اللجنة لديها القناعة بأن مجرد تحديد أرباح المكلف لا يعني أنه سيقوم بتحويلها إلى مركزه الرئيسي، إذ أنه لا بد من توفر دليل أو قرينة على حدوث عملية الدفع أو التحويل، أو ما في معناه، مثل المقاصة مقابل مبالغ مستحقة، أو إقرار من المكلف بحصول عملية توزيع الأرباح أو تحويلها إلى مركزه الرئيسي، أو أي قرائن أخرى تدل على عملية التحويل.

## ٢- غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة:

### أ- وجهة نظر المكلف:

١- يطالب المكلف بعدم فرض غرامة تأخير في سداد ضريبة الاستقطاع على الأرباح

الموزعة، لأنها محل خلاف بين المكلف والمصلحة، يؤكد المكلف لا يخضع لضريبة الاستقطاع، وعليه فإن فرض الضريبة من قبل المصلحة يجب أن لا يخضع للغرامة.

٢- أن المصلحة نفسها لم تقم بتطبيق النظام بصورة صحيحة عليه فإن تأخر المصلحة في إجراء الربط يجب ألا ينعكس سلباً على المكلف.

٣- وإذا ما اتبعنا المبدأ الأساسي وذلك أن الشركة تصرفت بحسن نية وسددت الضريبة وفقاً للنظام الضريبي الجديد فإن إجراء المصلحة المتمثل في فرض غرامة تأخير على فرق الضريبة ليس هناك ما يبرره أو يسنده من الأنظمة الضريبية.

٣- نتجت غرامة التأخير بسبب الاختلاف في وجهات النظر بين المكلف والمصلحة وقضت اللجنة الاستئنافية الضريبية في قرارها رقم ١١٩ لسنة ١٤٣٤ هـ بعدم وجوب فرض غرامة تأخير على المكلف إذا كان الخلاف ناتجاً عن خلاف في وجهات النظر.

### ب- وجهة نظر المصلحة:

إن الغرامة تم تطبيقها طبقاً للمادة (٧٧/أ) من نظام ضريبة الدخل والذي حدد التزامات المكلفين وتاريخ كل التزام وتم نشر ذلك ضمن الجريدة الرسمية، وبالتالي أصبح على كل مكلف الالتزام بما ورد فيها وإلا تعرض للغرامات المنصوص عليها فيه أيضاً، وهو ما تم تطبيقه على المكلف ولا يتم الاحتجاج على ذلك، ولهذا نرى نظامية إخضاع المكلف لغرامة التأخير وبالتالي تتمسك المصلحة بصحة وسلامة إجراءاتها.

### ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين حول هذا الموضوع، وما قرره اللجنة حيال البند الأول أعلاه حيث أيدت اللجنة وجهة نظر المكلف؛ فإن اللجنة ترى عدم توجب غرامة التأخير على المكلف لعدم وجود سببها.

وقد أصدرت اللجنة قرارها على النحو التالي:

**الناحية الشكلية:**

قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية؛ وفقاً لحثيات القرار.

**الناحية الموضوعية:**

١- تأييد المكلف في اعتراضه على فرض ضريبة الاستقطاع على ما اعتبرته المصلحة توزيعاً للأرباح إلى الأطراف المرتبطة؛ وفقاً لحثيات القرار.

٢- تأييد المكلف في اعتراضه على فرض غرامة التأخير؛ وفقاً لحثيات القرار.

علماً بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ستين يوماً من تاريخ استلام القرار.

**والله الموفق**